

سنن الدارقطني

281 - ثنا يحيى بن صاعد نا سوار بن عبد ا العنبري نا معتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن بن عمر وأبي هريرة رفعوا الحديث قال ٧ لا يبيع حاضر لباد ولا تلقوا السلع بأفواه الطرق ولا تناجشوا ولا يسم الرجل على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يرد ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ ما في صحتها وإنما لها ما كتب لها ولا تبيعوا المصراة من الإبل والغنم فمن اشتراها فهو بالخيار إن شاء ردها وصاعا من تمر والرهن مركوب ومحلوب